

9 - ماي 2012

من وزير المالية

629

إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي لعملية وضع مهندس على الذمة بالخارج

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 02 ماي 2012

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه في إطار الصفقة المبرمة بين مكتب الدراسات التونسي « » مع المؤسسة الموريطانية « » لقيادة أشغال مشروع تحسين التزويد بالماء الصالح للشرب بمدينة نواكشوط الموريطانية، أبرمت شركتكم ' ' عقد مناولة مع مكتب الدراسات التونسي المذكور تقوم بمقتضاه بوضع على ذمته السيد " " ليشغل خطة مهندس مراقبة ومتابعة الأشغال بموريطانيا.

وعلى هذا الأساس، طلبتم معرفة هل تعتبر هذه الخدمات عمليات تصدير باعتبارها منجزة بالخارج وبالتالي، تكون المبالغ المدفوعة بعنوانها غير خاضعة للخصم من المورد وما هو النظام الجبائي المطبق في هذا الإطار في مادة الأداء على القيمة المضافة.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

#### I- في مادة الضرائب المباشرة

يتبين من خلال الوثائق المصاحبة لمكتوبكم (العقد المبرم بين شركتكم وشركة « والعقد المبرم بين مجمع الشركات الذي يضم مكتب الدراسات التونسي « والمكتب الموريطاني " ] من جهة، والمؤسسة الموريطانية « من جهة أخرى) ما يلي:

- تم تكليف مجمع الشركات المذكور من قبل المؤسسة الموريطانية بمهمة مراقبة ومتابعة أشغال مشروع تحسين التزويد بالماء الصالح للشرب بمدينة بموريطانيا لمدة 25 شهرا.

- بهدف إنجاز أشغال المراقبة والمتابعة قام مكتب الدراسات « د »  
بإبرام عقد مناولة مع شركتكم " " يتم بمقتضاه وضع على ذمة  
المشروع السيد " " ليشغل خطة مهندس مراقبة ومتابعة الأشغال  
بموريطانيا لمدة 16 شهرا ولا تتحمل شركتكم أية مسؤولية إزاءه فيما يتعلق بإسداء  
الخدمات الموكولة له.

- يكون المعني بالأمر خلال مدة إنجاز المهمة الموكولة له من قبل مكتب الدراسات  
« د » بمقتضى العقد المبرم بينهما تابعا من الناحية الإدارية لمصلحة  
« Environnement, Hydraulique et Agriculture » لمكتب الدراسات المذكور  
وتبقى شركتكم " " هي المشغل له وتتعهد بدفع مساهماتها لفائدته بعنوان  
الضمان الاجتماعي،

- يدفع مكتب « د » إلى شركتكم مكافأة شهرية تشمل الأجر الأساسي  
للمعني بالأمر والمنح والمكافآت الأخرى ومنحة التغرب ومصاريف الإقامة وغيرها  
الراجعة له وكذلك مصاريف المقر والمصاريف المالية ومصاريف التصرف الراجعة  
إلى شركتكم.

على أساس ما سبق، وباعتبار أن الخدمات موضوع العقد المبرم بين شركتكم  
" " ومكتب الدراسات « د » : « والمتمثلة في وضع على الذمة للسيد " "  
' منجزة ومستعملة بالخارج، فإنها تعتبر عمليات تصدير ولا تخضع المبالغ التي  
تتقاضاها شركتكم في هذا الإطار لأي خصم من المورد.

## II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تعتبر الخدمات المنجزة من قبل شركة " " والمتمثلة  
في وضع على الذمة لخبير بخطة مهندس مراقبة ومتابعة الأشغال بموريطانيا في إطار  
مشروع تحسين التزويد بالماء الصالح للشرب بمدينة بموريطانيا، عمليات منجزة  
بالخارج وذلك على معنى الفصل 3 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى هذا الأساس، فإن المبالغ المدفوعة من قبل شركة « د » لفائدتكم  
والمعلقة بخدمات وضع على الذمة لخبير بالخارج لا تخضع للأداء على القيمة المضافة.

وتفضلوا، سيدي، بتقبل فائق عبارات الاحترام والتقدير.

عز وزير المالية  
الكاتب العام والسلام  
الهادي دق